لا قبلت ولا قبلتها ولا قبلته الا فى مسئلة المتوسط على ما فى الروضة لكن رده وه ولا يشترط فيها
ايضا تخاطب فلو قال للولى زوجته ابنتك فقال زوجتها على ما اقتضاه كلامهما لكن جزم
غير واحد بانه لابد من زوجته او زوجتها فقال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته
على ما مر او تزوجتها فقال تزوجتها صح ولا يكفى هنا نعم ونبه الوالد رحمه الله تعالى
على انه لابد ان يقول الولى زوجتها الفلان فلو اقتصر على زوجتها لم يصح كما يوخذ من
مسئلة الوكيل واو فى كلام المصنف للتخيير مطلقا اذ لا يشترط توافق اللفظين
وما قيل من انه كان ينبغى تقدم قلت لانه القبول الحقيقى ممنوع بل الكل قبول حقيقى
شرعا وبفرض ذلك لا يرد عليه لان غير الام قد يتقدم لنكتة كالرد على مشكك
او مخالف فيه والتنطع فى صحة تزوجت ونكحت لتردد بين الاخبار والقبول
وفى تعليق البغوى فى قوله تزوجت قال اصحابنا لا يصح لانه اخبار لا عقد انتهى مردود
لبنائه على الاكتفاء بمجرد تزوجت من غير نحو ضمير والاصح خلافه كما مر وحينئذ
فما فى التعليق صحيح لكن لخلوه عن ذلك الموجب لتمحضه للاخبار به او قربه منه
لا للتردد الذى ذكر لان هذا انشاء شرعا كبعت ولا يضر فتح تا المتكلم ولو من عارف
كما افتى به ابن المقرى ولا ينافى ذلك عدم كما مر فى انعمت بضم التا وكسرها محيلا
للمعنى لان المدار فى الصيغة على المتعارف فى محاورات الناس ولا كذلك القراءة
وابدال الزاى جيما وعكسه والكاف همزة كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وفى
فتاوى بعض المتقدمين يصح انكحتك كما هو لغة قوم من اليمن وقال الغزالى لا يضر
زوجت لك او اليك لان الخطا فى الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغى ان يكون كالخطا
فى الاعراب والتذكير والتانيث انتهى ومراده بالخطا فى الصيغة الصلات
وهو صريح فيما ذكر وغيره من اغتفار كل ما لا يخل بالمعنى وسيعلم مما ياتى صحته
مع نفى الصداق فيعتبر للزومه هنا ذكره فى كل من شقى العقد مع توافقهما فيه
كتزوجتها به والا وجب مهر المثل صرح به الماوردى والرويانى ويصح تقدم
لفظ الزوج او وكيله سواء قبلت وغيرها على لفظ الولى او وكيله لحصول المقصود
ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح اى ما اشتق منهما ولا تكرار فى هذا
مع ما مر لان بها مع حصر الصحة فى تلك الصيغ فيصح نحو انا مزوجك الى اخره وذلك
لخبر مسلم اتقوا الله فى النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وكلمته ما ورد فى كتابه ولم يرد فيه سواهما والقياس ممنوع لان فى النكاح
ضربا من التعبد فلم يصح بنحو لفظ اباحة وتمليك وهبة وجعله تعالى النكاح بلفظ
الهبة خصوصية له صلى الله عليه وسلم لقوله خالصة لك من دون المومنين صريح
واضح فى ذلك وخبر البخارى ملكتكها بما معك من القران اما وهم من معمر كما قاله
النيسابورى لان رواية الجمهور زوجتكها والجماعة اولى بالحفظ من الواحد

اد رواية

او روايته بالمعنى لظن الترادف او جمع صلى الله عليه وسلم بين اللفظين اشارة الى قوة حق الزوج
وانه كالمالك وينعقد نكاح الاخرس باشارته التى لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته
على ما فى المجموع وهو محمول على ما اذا لم تكن له اشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره
حينئذ ويلحق بكتابته فى ذلك اشارته التى يختص بفهمها الفطن ويصح عقد النكاح
بالعجمية فى الاصح وهى ما عدا العربية من سائر اللغات كما فى المحرر وان احسن قائلها
العربية اعتبارا بالمعنى لانه لفظ لا يتعلق به اعجاز فاكتفى بترجمته والثانى لا يصح
اعتبارا باللفظ الوارد والثالث ان عجز عن العربية صح والا فلا ويشترط ان ياتى بما
يعده اهل تلك اللغة صريحا هذا ان فهم كل كلام نفسه والاخر فان فهمها ثقة
دونهما فاخبرهما بمعناها فوجهان رجح البلقينى المنع كما فى العجمى الذى يذكر لفظ الطلاق
واراد معناه وهو لا يعرفه قال وصورته ان لا يعرفها الا بعد اتيانه بها فلو اخبره
بمعناها قبل صح ان لم يطل الفصل ويشترط فهم الشاهدين ذلك ايضا كما سياتى
لا بكناية فى الصيغة كاحللتك بنتى فلا يصح النكاح قطعا وان نوى بها النكاح
وتوفرت القرائن على ذلك لانه لا مطلع للشهود المشترط حضورهم لكل فرد فرد منه
على النية وبه فارق البيع وان شرط فيه الاشهاد على ما مر فيه وقوله ذلك غير موثر
لان الشهادة على اقرارهما بالعقد لا على نفس العقد ولو استخلف قاض فقيها فى
تزويج امراة اشترط اللفظ الصريح ولو قال زوجك الله بنتى لم يصح كما نقله
المصنف عن الغزالى واقره بناء على ان ذلك كناية وهو كذلك وان نقل الرافعى
عن العبادى ما يقتضى صراحته وخرج بقولنا فى الصيغة الكناية فى المعقود عليه
كما لو قال ابو بنات زوجتك احداهن او بنتى او فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة
فانه يصح ويفرق بان الصيغة هى المحللة فاحتيط لها اكثر ولا يكفى زوجت ابنتى
احدكما مطلقا ولو قال الولى زوجتك الى اخره فقال الزوج قبلت مطلقا
او قبلته ولو فى مسئلة المتوسط على ما مر لم ينعقد النكاح على المذهب لانتفا
لفظ النكاح او التزويج كما مر وفى قول ينعقد بذلك لانه ينصرف الى ما اوجبه
الولى فانه كالمعاد لفظا كما هو الاصح فى نظيره من البيع وفرق الاول بان القبول
وان انصرف الى ما اوجبه البايع الا انه من قبيل الكنايات والنكاح لا ينعقد بها
بخلاف البيع وقيل بالمنع قطعا وقيل بالصحة قطعا ولو قال الزوج للولى زوجنى
بنتك فقال الولى زوجتك بنتى الى اخره او قال الولى للزوج تزوجها
اى بنتى فقال الزوج تزوجتها الى اخره صح النكاح فيهما لما ذكر للاستدعا
الجازم الدال على الرضى وفى الصحيح ان خاطب الواهبة قال للنبى صلى الله عليه وسلم
زوجنيها فقال زوجتكها ولم ينقل انه قال بعده تزوجتها ولا غيره وخرج بزوجنى
تزوجنى او زوجتنى وتزوجها منى وجبا او تزوجتها فلا يصح لانتفا الجزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)